

التنسيق بين الكليات والجزئيات وأثره في الاجتهاد والترجح الفقهي

* محمد هندو

الملخص

يعرض هذا البحث بالتعريف والتأصيل والتحليل لنهجية حلبة في التعامل مع الأدلة الشرعية، واستدراج الأحكام على ضوئها، وهي التنسيق بين كليات المدارك وجزئيتها، والبحث مقسم إلى أربعة أقسام: أولها في بيانحقيقة الكليات والجزئيات وحقيقة التنسيق بينهما، وثانيها في تأصيل منهج التنسيق، وبيان مقوماته الأساسية مع التركيز على فكر الإمام الشاطبي باعتباره شيخ المنهج بحق، وثالثها في بيان الخطط الاحتجادية الكفيلة بهذا التنسيق، ورابعها في بيان أثر قضية البحث على الاجتهاد والترجح الفقهي من خلال تطبيقات معاصرة يتجلى فيها المنهج المنشود بوضوح.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الشرعية، القواعد الكلية، جزئيات الأحكام، الإمام الشاطبي، وحدة المنطق التشريعي، التنسيق بين الكليات والجزئيات.

Coordination between the General and Particular Evidences: Its Effect on Juristic Ijtihad and the Priority of Different Evidence

Abstract

This paper presents the definition and analysis of a great methodology of dealing with the Shari'a evidences and extracting the rules in its light. It is the methodology of coordination between general and particular legal evidence. The is divided into four sections; the first one explains the concept of general and particular evidences and the meaning of coordination between them; the second section discusses the establishment of the methodology and explaining its basic components based on the word of Imam Al-Shatibi, the pioneer of this field. The third section explains procedures of this coordination in the line with this approach. Finally the fourth section and discusses the impact of coordination issue on juristic ijtihaad and weighting of different evidences, based on contemporary practical applications.

Keywords: Juristic evidences, General rules of Shari'ah, Particular rulings of Shari'ah, Imam al-Shatibi, Unity of Juristic logic, Coordination of general rules and particular rulings.

* دكتور في الشريعة الإسلامية، متخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، البريد الإلكتروني:

medhindou@gmail.com

تم تسليم البحث بتاريخ ١٢/٣/٢٠١١م، وُقِّع للنشر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١١م.

مقدمة:

يجد الناظر في كتاب الله -عز وجل- خصيّةً مُترّبةً على أسلوبه البلياني، ونقيةً ميمونةً يتَوَشّحُ بها منهجه في تقرير الأحكام الشرعية، ألا وهي: الكلية والعموم؛ أي إنّ نصوصه تواضع على مجتمع المعانٍ، ورَسَّت على زياد الأهداف ولُباب المرامي، وانصرفت تلقاء القواعد والأصول وكثير الأساس والمباني، من غير تعرُض للكيفيات، والجزئيات، والتفصيات،^١ إلّا في موقع مخصوصة، متعلقة بمصالح ثابتة مستقرّة، لا تبدل ولا تتغيّر عبر الزَّمان والمكان؛ كنظام الأسرة، وقواعد الإرث، وقانون العقوبات، فاجتهدت إرادة الشّارع لإبعاد مثل هذه المصالح عن معارك الخلاف، وجذابات النّزاع، مُشكّلةً منها مرسًى للثوابت، وقاعدةً تتَوَحدُ على أساسها أصول النّظام الشرعي العام.^٢

يقول الإمام الشاطبي مُبيّناً ذلك: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية؛ أكثره كُلّيٌّ، لا جزئيٌّ".^٣ وقال في موضع آخر: "الشّريعة لم تنصّ على حُكم كُلٌّ جزئية على حدّها، وإنما أتت بأمور كُلّية، وعبارات مطلقة تتداول أعداداً لا تحصر".^٤

أمّا السنة النبوية فاضطّلت بتصارييف الشّرح والبيان، وانتصبت لاستِنْزال هاتيك العمومات على آحاد الشّخوص والجزئيات، فنشأ من مجموع ذلك نفُنُن أدلة الشّريعة إلى قسمين، هما:

- كُلّيات عامة مجردة عن عوارض الزَّمان والمكان، منفكة عن خصوصيات الأفراد والمجتمعات.

- جزئيات وردت في آحاد الأعيان، واقتربت بملابسات عصر التنزيل زماناً ومكاناً، فُنطر فيها إلى خصوصيات الأفراد، ومحنّنات القرائن والأحوال.

^١ القرضاوي، يوسف. *عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار الصحة، ١٤٠٦/٩٨٥، ص ٣٧.

^٢ الدرني، فتحي. *دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر*، دمشق: دار قتبة، ج ٢، ١٤٠٨/٩٨٨، ص ٦٢٢ وما بعدها.

^٣ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغزنطي. *الموافقات*، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج ٣، ص ٣٦.

^٤ المرجع السابق، ج ٤، ص ٩٢.

هذا التـفـنـن الشـرـعـي في طـرـائـق سـنـ الأـحـكـام؛ وـلـد صـورـاً عـدـيدـة من تـعـارـضـ الأـدـلـة وـتـقـارـعـها -فيـما يـحـسـبـ المـجـهـدـون-، وـهـنـا تـفـرـقـتـ بـعـضـ النـاسـ مـذـاهـبـ النـظـرـ فيـ تـلـكـ الأـفـانـينـ، وـأـنـتـحـلـواـ فـيـهاـ إـحـدـىـ نـخـلـتـينـ:

نـخـلـةـ عـوـلـتـ عـلـىـ جـزـئـاتـ الأـدـلـةـ وـفـرـعـيـاتـ الـمـآـخـذـ حـتـىـ غـلـتـ، وـلـمـ تـنـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ بـقـوـاعـدـ الشـرـعـ وـمـقـرـرـاتـهـ، فـهـذـهـ اـجـتـرـعـتـ مـاـ لـاـ يـجـعـعـ. وـأـخـرـىـ تـرـكـتـ الـعـمـلـ بـآـحـادـ الـجـزـئـاتـ، وـزـعـمـتـ أـنـ فيـ الـقـوـاعـدـ عـنـيـةـ وـقـنـيـةـ، فـاـسـتـنـرـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ عـنـنـ مـنـ الـحـوـادـثـ؛ مـوـلـيـةـ مـنـهـجـ السـنـنـ وـفـهـومـ السـلـفـ أـدـبـارـهـاـ وـأـعـقـابـهـاـ، وـهـذـهـ خـرـقـتـ مـاـ لـاـ يـرـقـعـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـمـتـفـشـيـ فيـ عـدـيدـ مـنـ الـأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ؛ جـاءـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـتـسـلـطـ الـضـيـوـءـ عـلـىـ هـذـهـ الإـشـكـالـيـةـ، وـتـؤـصـلـ لـهـاـ الـحـلـولـ الـمـنـهـجـيـةـ، مـُسـتـلـهـمـةـ أـهـمـيـتـهـاـ مـنـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ:

أـوـلـاـ: الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـسـاسـ الـفـلـسـفـيـ، وـالـإـطـارـ الـمـرـجـعـيـ الـذـيـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ أـحـكـامـهـ، وـيـمـثـلـ فـيـ "الـكـلـيـاتـ التـشـرـيعـيـةـ"؛ لـغـرـضـ فـهـمـ الـأـدـلـةـ الـجـزـئـيـةـ الـظـنـيـةـ فيـ ضـوءـ ذـلـكـ الـإـطـارـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـرـادـ الشـارـعـ، وـمـقـصـودـهـ مـنـ التـكـلـيفـ.

ثـانـيـاـ: الـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـيـعـابـ الـمـنـظـومـةـ التـشـرـيعـيـةـ، وـتـصـوـرـهـاـ صـورـةـ وـاحـدـةـ يـخـدـمـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ، بـحـيـثـ لـاـ يـطـلـبـ إـلـيـهـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـاـسـتـبـنـاطـ إـلـاـ بـجـمـلـهـاـ، لـاـ مـنـ دـلـيلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، أـيـ دـلـيلـ كـانـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـفـيـ عـنـ الشـرـعـيـةـ وـهـمـ التـنـاقـضـ وـالـتـعـارـضـ.

ثـالـثـاـ: خـضـوعـ الـوـاقـعـ لـقـانـونـ الصـيـرـورةـ، وـسـنـنـ الـتـبـدـلـ، وـطـرـوـءـ النـوـازـلـ عـلـىـ السـاحـةـ الـفـقـهـيـةـ بـتـسـارـعـ مـذـهـلـ، مـمـاـ يـحـتـمـ عـلـىـ الـمـجـهـدـيـنـ مـوـاـكـبـةـ الـمـسـتـجـدـاتـ بـالـتـسـارـعـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـتـأـتـيـ ذـلـكـ فـيـ ظـلـ مـحـدـودـيـةـ النـصـوصـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ الـعـمـومـاتـ، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ، وـالـاـسـتـدـلـالـ الـمـرـسـلـ، وـأـسـاسـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ "الـكـلـيـاتـ التـشـرـيعـيـةـ"؛ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـفـظـ لـلـشـرـعـيـةـ دـيـمـوـمـتـهـاـ وـصـلـاحـهـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، خـاصـةـ أـنـ أـمـتـنـاـ الـيـوـمـ تـشـوـرـ عـلـىـ الـاـسـبـداـدـ الـسـيـاسـيـ ثـوـرـةـ تـشـبـهـ أـنـ تـكـوـنـ بـدـاـيـةـ الـإـفـاقـةـ، وـالـانـطـلـاقـةـ نـحـوـ دـوـرـةـ حـضـارـيـةـ جـدـيـدـةـ نـأـمـلـهـاـ فـيـ صـالـحـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ.

أولاً: ضبط مصطلحات البحث

١. حقيقة الكلّيات لغةً واصطلاحاً:

لغةً: (الكلّيات): جمع (كلي)، وهي نسبة إلى (الكلّ)، وهو اسم يجمع الأجزاء^٥ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمُلِّيَّكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)، ويراد به أيضاً: التناهي وبلغ الغاية القصوى في شيء ما، ومن ذلك قولهم: فلان العالم كلّ العالم: أي بلغ المنتهى في العلم.^٦

أما اصطلاحاً، فقد عرّف الحرجاني (الكلي) فقال: "الكلي الحقيقي: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه"^٧ أي هو المعنى الذهني المشترك بين اثنين فصاعداً، وهذا تعريف المناطقة.

في حين أطلق الأصوليون مصطلح (الكلي) أو (الكلّيات) في سياقات عديدة،^٨ ومن أهمّ ما يتّصل منها ب موضوعنا ما يأتي:

أ. الضروريات وال حاجيات والتحسينيات:

فقد سماها الأصوليون (كليات)، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "أعني بالكلّيات هنا: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات،"^٩ وشرح في موضع آخر وجة كونها كليلة، فقال: "إذ العلم بما مستفادٌ من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها؛ حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمه غير محكوم عليها".^{١٠}

^٥ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨/٥١٣٨، مادة (عقل)، ج ١١، ص ٥٩٠.

^٦ المرجع السابق، ج ١١، ص ٥٩٠.

^٧ الحرجاني، علي بن محمد. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٣٩.

^٨ أقول: سياقات، وليس (معانٍ); لأنّها مدخلة ومتقاربة، ويمكن أن تؤول إلى شيء واحد كما سبّلتني.

^٩ الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠.

^{١٠} المرجع السابق، ج ١، ص ٧٧.

وقمّ إفراد المراتب الثلاث للمصالح: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. كما في قول العالمة ابن عاشور: "إن حفظ هذه الـكـلـيات معناه: حفظها بالنسبة لـأـهـاد الـأـمـة، وبالنسبة لـعـمـوم الـأـمـة بـالـأـوـلـي،"^{١١} ثم قال: "حفظ الدين معناه...، ومعنى حفظ النفوس...، ومعنى حفظ العقل...،"^{١٢} وـتـسـمـى (الـكـلـيات الـخـمـسـ).^{١٣}

ب. العمومات الشرعية:

يقصد بها المعانى العامة، والقواعد المطردة في جميع أبواب الشـرـيعـة وتفاصيلـها، وهي نوعان: لـفـظـية، وـمـعـنـوـية. قال الإمام الشاطـبيـ: "الـعـمـوم إذا ثـبـتـ؛ فـلا يـلـزـمـ أنـيـثـبـتـ منـ جـهـةـ صـيـغـ الـعـمـومـ فقطـ، بلـ لهـ طـرـيقـانـ أحـدـهـماـ: الصـيـغـ إذاـ وـرـدـتـ، وـهـوـ المشـهـورـ فيـ كـلـامـ أـهـلـ الـأـصـولـ. وـالـشـانـيـ: استـقـراءـ مـوـاـقـعـ الـمـعـنـىـ حـتـىـ يـحـصـلـ مـنـهـ فيـ الـذـهـنـ أـمـرـ كـلـيـ عـامـ، فيـجـريـ فيـ الـحـكـمـ بـحـرـىـ الـعـمـومـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الصـيـغـ".^{١٤}

• العمومات اللغوية.

يُطلق عليها أيضاً اسم العمومات النصـيـةـ، وهيـ الـتيـ دـلـلتـ عـلـىـ الـعـمـومـ مـنـ خـالـلـ نـصـ بـعـينـهـ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ﴾ (الـبـقـرةـ: ١٨٥ـ)، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (الـبـقـرةـ: ٢٠٥ـ)، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الـحـدـيـدـ: ٢٥ـ)، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى﴾ (الـأـنـعـامـ: ١٦٤ـ)؛ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ﴾،^{١٥} وـقـوـلـهـ أـيـضاـ: "إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـعـراضـكـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ".^{١٦}

^{١١} ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ: محمد الطـاهـرـ الـمـيسـاـويـ، عـمـانـ: دـارـ الـفـائـسـ، طـ٢ـ، ٢٠٠١ـهــ١٤٢١ـ، صـ٣٠٢ـ.

^{١٢} المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ٣٠٣ــ٣٠٤ـ.

^{١٣} ابن الـهـمامـ، كـمـالـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ. التـحـرـيرـ، مـطـبـوعـ مـعـ التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ لـابـنـ أمـيرـ الـحـاجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، دـ.ـتـ، جـ٣ـ، صـ١٤٤ـ. انـظـرـ أـيـضاـ:

- الفتـوحـيـ، تقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبـقاءـ. شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـبـنـيـ، الـقـاهـرـةـ: مـطـبـعةـ السـنـةـ الـخـمـدـيـةـ، دـ.ـتـ، صـ٥٢١ـ.

^{١٤} الشـاطـبيـ، الـمـوـافـقـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ٣ـ، صـ٢٩٨ـ.

^{١٥} مـالـكـ بـنـ أـنـسـ. الـمـوـطـأـ، تـحـقـيقـ: محمدـ مـصـطـفـيـ الـأـعـظـمـيـ، الإـمـارـاتـ: مؤـسـسـةـ زـاـيدـ بـنـ سـلـطـانـ آلـ نـهـيانـ، طـ١ـ، ١٤٢٥ـهــ٢٠٠٤ـمـ، كـاتـبـ الـأـقـضـيـةـ، بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـرـفـقـ، حـ٢٧٥٨ـ.

^{١٦} الـبـخـارـيـ، محمدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ الـبـغاـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ وـالـيـمـامـةـ، طـ٣ـ، ١٤٠٧ـهــ٢٠٢٣ـ، بـابـ الـحـجـ رـقـمـ ١٣١ـ، حـ١٦٥٢ـ.

● العمومات المعنوية.

تُعرَف أيضًا بالعمومات الاستقرائية، وهي التي يستفيدها العلماء من استقراء موقع المعانى الجزئية، والأحكام التفصيلية، حتى ينتظم منها معنى كُلّي لا يختلف.

قال الشيخ أبو زهرة: "الأصل الكُلّي يُمثل نصوصاً شتّى تضافرت في إنتاجه."^{١٧} وقال الأستاذ الدرني: "الأصل المعنوي العام هو المستقرى من موقع معناه في عدّة نصوص خاصة، لاحظه المشرع في تصرفاته في بناء أحكام جزئية عديدة عليه؛ بحيث يمكن اعتباره مقصودًا شرعياً ثابتاً على سبيل القطع، أو على سبيل الظنّ الغالب تبعًا لنوع الاستقراء".^{١٨}

ومنها مثلاً: أصل اعتبار المال، وأصل سدّ الذرائع، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،^{١٩} وكذا سائر المقاصد الشرعية العامة؛^{٢٠} كحفظ النظام، وإقامة المساواة، وجعل الشّريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة بالمال،^{٢١} ويدخل فيها أيضًا القواعد الفقهية الجامعة، مثل: (المشقة تحلى التيسير)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(اليقين لا يزول بالشكّ)، و(العادة محكمة). والقواعد المقصدية،^{٢٢} مثل: (المراد بالمصلحة ما يعتدُ به الشّارع ويرتّب عليها مقتضياتها)، و(الشّارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه)، و(كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشّرِيعَةَ)، إلخ.

^{١٧} أبو زهرة، محمد. أحمد بن حنبل: حياته وعصره، آراءه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص ٢١٥.

^{١٨} الدرني، فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤/٥١٤١٤ م، ج ١، ص ١٢٥، هامش (١).

^{١٩} الدرني، فتحي. المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧/٥١٤١٨ م، ص ١٧-١٨.

^{٢٠} الريسوبي، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المنشورة: دار الكلمة، ط ١، ١٩٩٧/٥١٤١٨ م، ص ٢٩٣.

^{٢١} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧٣، ٣٢٩، ٣٧٦، ٤٠٥.

^{٢٢} الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق: دار الفكر، ط ٤، ٢٠٠٩ م، ص ٩٠-٨٥.

والشاهد على تسميتها (كليات) ما سبق ذكره من قول الإمام الشاطبي: "والثاني: استقراء موقع المعنى حتى يحصل منه في الدهن أمرٌ كليٌ عامٌ".^{٢٣}

وقول العلامة ابن عاشور في سياق حديثه عن عموم الشرعية: "ومن آثار ذلك ورود الكليات الكثيرة في أي القرآن... وفي الأحاديث نجد القواعد العامة".^{٢٤} وقال: "ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان، وبأخبار الآحاد إذا حالفت القواعد؛ أي الكليات اللغوية أو المعنوية...."^{٢٥}

والذي أخلص إليه من هذا البيان أنَّ (المعاني الشرعية العامة) هي أوسع مما يمكن أن يستوعب مصطلح (الكليات) في أغلب سياقاته وروده. وبناءً عليه، يمكنني تعريف الكليات بأنَّها:

"كلُّ معنٍ عامٌ، اطَّرد في كلِّ أبواب الشرعية أو بعضها، سواءً استُفید من نصٍّ بعينه، أو انتظم من استقراء جزئيات كثيرة".

ولا فرق بين أن يكون هذا المعنى مقصداً عاماً، أو خاصاً،^{٢٦} أو قاعدة فقهية أو مقصدية.^{٢٧} أمَّا القواعد الأصولية، فليست المعاني والمقداد من مباحثاتها، بل هي في الغالب قواعد لغوية، فلم تدخل بهذا الاعتبار في مُسمى الكليات.

وممَّا يلفت الانتباه أنَّ هذه الكليات ليست على درجة واحدة من العموم والاتساع، فالمقداد العامة مثلاً أشمل لأبواب الشرعية من المقاصد الخاصة، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى أكثر استيعاباً للفروع والجزئيات من غيرها، وقاعدة ابتكاء الشرعية على حلب المصلحة ودرء المفسدة أصلٌ تتفرَّع عنه كليات أضيق... وهكذا، فالمعنى الواحد يكون كلياً باعتبار ما تحته، وجزئياً باعتبار ما فوقه. وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا التفاوت عندما جعل المراتب الثلاث للمصالح، أعني: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات؛

^{٢٣} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٨.

^{٢٤} ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

^{٢٥} المراجع السابق، ص ٣٢١.

^{٢٦} أي متعلق بباب من الأبواب، لا بكلِّ الأبواب.

^{٢٧} على أن يكون جميع ذلك قطعياً أو قريباً من القطع.

أقصى ما تنتهي إليه الْكُلُّيات، فقال: "إذ ليس فوق هذه الْكُلُّيات كُلُّي تنتهي إليه، بل هي أصول الشَّرِيعَة".^{٢٨}

٢. حقيقة الجزئيات لغةً واصطلاحاً

لغةً: (الجزئيات): جمع (جزئي)، وهي نسبة إلى (الجزء)، وهو بعض الشيء،^{٢٩} ومنه قوله ﷺ: "جعل الله الرِّحْمَة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً...."^{٣٠}

أمّا اصطلاحاً، فقد عَرَفَ المناطقة (الجزئي) بأنّه: "ما يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه"،^{٣١} كزيد مثلاً، وهذا (الجزئي الحقيقى)، وأعمّ منه (الجزئي الإضافي)، وهو "كُلُّ أَخْصٌ تَحْتَ الْأَعْمَمْ";^{٣٢} أي قد يكون كُلِّياً باعتبار ما تحته، لكنه جزئيٌّ باعتبار ما فوقه - كما سبق أن أشرت.

وليس بعيداً عن هذا السَّيْنَ استعمل أهل الشَّرِيعَة مصطلح (الجزئي)، وقابلوه بمصطلح (الْكُلُّي) الذي سبق تعريفه. وتلافياً للتطويل، يمكنني أن أستخلص من هذا التقابل تعريفاً لـ(الجزئي)، فأقول:

"هو كُلٌّ دليل أو معنى خاص بمسألة معينة، مأخوذ من آية أو حديث أو قياس، إذا انتظم مع غيره أَدَى إلى معنى كُلِّي". ويدخل في هذا: المقاصد الجزئية، وعلل الأحكام الفرعية. والعلامة ابن عاشور يُسمّي هذه الجزئيات (قضايا الأعيان)، فيقول: "وما كان من التشريعات جزئياً، وهي قضايا الأعيان، يُحتمل أن يُراد تعيممه، ويُحتمل أن يُراد تحصيصه، ولعلَّ هذا النوع هو الذي نهى رسول الله ﷺ عن كتابته... خشية أن تُتَّخذ الجزئيات الخاصة كُلِّيات عامة".^{٣٣}

^{٢٨} الشاطبي، *المواافقات*، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧.

^{٢٩} ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥.

^{٣٠} البخاري، *صحيح البخاري*، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب جعل الله الرِّحْمَة في مائة جزء، ح ٥٦٥٤.

^{٣١} الجرجاني، *التعريفات*، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٣.

^{٣٢} المراجع السابقة، الصفحة نفسها.

^{٣٣} ابن عاشور، *مقاصد الشَّرِيعَة الإسلامية*، مرجع سابق، ص ٣٢١.

٣. حقيقة التنسيق لغةً واصطلاحاً:

لغةً: النسق من كل شيء هو ما كان على طريقة نظام واحد، ونسق الشيء، ينسقه، نسقاً، ونسقه تنسيقاً: نظمه على السواء. والتحويون يسمون حروف العطف: حروف النسق؛ لأن الشيء إذا عطفت عليه شيئاً بعده، جرى مجرّى واحداً. وزوي عن عمر صيغة أنه قال: "ناسقوا بين الحج والعمرة"، أي تابعوا بينهما. ونسق الأسنان: انتظامها في التبعة، وحسن تركيبها. والكلام إذا كان مسجعاً، قيل له: نسق حسن. والنسق - بالتسكين - مصدر.^{٣٤}

أما اصطلاحاً: فيمكنني تعريفه بأنّه: "التعامل مع الأدلة الشرعية الجزئية إبان الاستنباط بما يجري والكليات التشريعية العامة على انسجام وتآلف، وذلك وفق خطط معينة".

ثانياً: تأصيل قضية البحث، وبيان مقوماتها من خلال فكر الإمام الشاطبي.

إن الذي فتق هذه القاعدة، وأولاها فائق العناية، وقال فيها ما يشفى ويكتفي، حتى عسر أن ثبّحث إلا في سياق فكره وتنظيره؛ هو الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات، وذلك في أكثر من موضع منه، لكن المقام الجامع الذي فصلها فيه هو المسألة الأولى من كتاب الأدلة.^{٣٥}

١. ضرورة التنسيق بين الكليات والجزئيات:

التنسيق بين الكليات والجزئيات هو قاعدة تفرضها مقومات الدّيمومة والخلود وصلاح الشّريعة لمسايرة أوضاع الناس عبر الزّمان والمكان. وأهم هذه المقومات:

وحدة المنطق التشريعي، ومعيارته إبان فهم الأدلة وتطبيقاتها:^{٣٦}

^{٣٤} ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٢.

^{٣٥} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥.

^{٣٦} الدربي، فتحي. مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩١م، ص ١٩ وما بعدها. انظر أيضاً:

يُقصد بالمنطق التشعّعي: (المنظومة الشرعية); بكل ما تسعه من مفاهيم، وتصورات، وأوامر، ونواهٍ، وأصول، وفروع، وقواعد، وأحكام تشمل: العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والنظام، والنظريات، وسائر العمليات. أمّا المقصود بوحدة هذا المنطق، فهو اتساق تلك المنظومة بحيث تسجم أوالاتها مع تواليهما، وتتفق مبادئها مع غاياتها ووسائلها، وبحيث لا يلفي فيها التناقض والتعارض البتة. وما يلحظ عند الفقهاء والأصوليين مما يُسمى "التعارض والترجح"، إنما هو اعتبارٌ مُضافٌ إلى فهومهم، وليس إلى الشّرع نفسه.

وهذا الاتساق يشبه انتظام جسد الإنسان، وآلية عمله، فلا يتحرّك فيه أدنى أصبع إلا بأمر علوي من الدماغ، وإذا أصاب الأصبع اختلالاً ما؛ تحدّي الدماغ أيضاً أصابعه التوجّع والاختلال، ولا أجد أحسن من عبارة الإمام الشاطبي في تصوير ذلك بقوله: "إنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنما هو على أن تُوحَّذ الشَّرِيعَة كالصُّورَة الواحدة بحسب ما ثبت من كُلِّياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعماها المرتب على خاصتها، ومطلقها الخمول على مقيداتها، ومحملها المفسر بينهما، إلى ما سوى ذلك من مناحيها... وما مثلها إلا مثل الإنسان الصَّحيح السُّوي، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرَّأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بحملته التي سُمِّي بها إنساناً، كذلك الشَّرِيعَة؛ لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بحملتها، لا من دليل منها؛ أي دليل كان، وإن ظهر لبادئ الرأي نُطِقَ ذلك الدليل، فإنما هو توهمٌ لا حقيقي... فشأن الرَّاسخين تصوُّر الشَّرِيعَة صورةً واحدة، يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صُورَت صورةً مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أحد دليل ما، أي دليلٍ كان، عفواً وأخذًا أولاً، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كُلِّي وجزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشَّرِيعَة حكمًا حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف، كما شهد الله به.

- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٥٠.

^{٣٧} يقصد قول الله تعالى: ﴿فَمَمَّا الَّذِينَ فِي لُولِيهِمْ رَبِيعٌ فَيَنْعُونَ مَا تَكْتَبَهُ مِنْهُ أَبْتَغَاهُ الْفِتْنَةَ وَأَبْغَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾ (آل عمران:٧).

^{٣٨} الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م، ج١، ص١٨٦.

وهذه آية إعجازية عظيمة، دلت على ربانية الشريعة وعصمتها من التناقض والاختلاف، وفي هذا الشأن يقول رب العزة عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْذِلَكُفَّارًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٤٢)، وقد عني الإمام الشاطبي بالتدليل على هذه الخصيصة عنابة باللغة؛ نظراً منه إلى أهمية ما يتبني عليها من مقررات بعد ذلك؛ فقال -رحمه الله-: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أكّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك".^{٣٩}

ثم استرسل في إيراد الحجج على ذلك مما يمكن أن يتلخص فيما يأتي:^{٤٠}

أ. ما دلّ من آي القرآن على نفي التناقض والاختلاف، ومن ذلك:

- الآية السابقة الذكر، فهي صريحة في أنَّ القرآن ليس فيه ما يقتضي الاختلاف.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، ووجه دلالتها: أنَّ رفع التنازع لا يكون إلا بالردد إلى شيء واحد لا يختلف؛ إذ لو جاز أن يختلف منطق المردود إليه لم يكن في الرد إليه قطع للتنازع، ولكن أمره بذلك عبث، والشرع مُنْزَه عنه.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، والبيانات هي الشريعة، ولو كان فيها ما يقتضي التناقض والتفرق لكان النهي عن ذلك تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.

- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَأَنَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِئُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، فبين أنَّ طريق الحق واحد لا يتعدد.

قال الإمام الشاطبي بعد ذكره آيات أخرى في هذا السياق: "والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كله قاطع في أكّها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد".^{٤١}

^{٣٩} الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٨.

^{٤٠} المرجع السابق، الجزء نفسه والصفحة نفسها.

^{٤١} المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٠.

بـ. أثبتت أهل الشريعة طرائق عدّة في رفع التعارض الظاهر بين الأدلة، وسُنوا قوانين الترجيح بينها حيث تعدد الجمع والتوفيق، كما في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتاسخ والمنسوخ... وغيرها، وحدّروا من الغفلة عنها والجهل بها، ولو كان الاختلاف أصلًا في الدين؛ لكن الكلام في ذلك مما لا ثمرة منه، وهو باطل.

تـ. لو ساغ التناقض في الشريعة لأفضى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأنّا لو فرضنا تعارض الدليلين، وأكّلما مقصودان للشارع بالفرض، فكأنّه قيل للمكلّف: افعل، ولا تفعل في آنٍ واحد، وهو عين التكليف الذي لا يطاق، وامتناعه في الشريعة معلوم.

ومن هنا، تلّم الجمع بين كليات الشريعة وجزئيتها، في "مرحلة فهم الأدلة"؛ أي إثبات استدرار الأحكام من النصوص الخاصة في ضوء القواعد العامة، مسيرة لمنطق الوحدة والانسجام التشريعي، واطرحاً لوجه التقارع والتعاكس بين الأدلة.

وحتى يتضح المقصود أكثر؛ أضرب المثال الآتي:

كلّ معاملة تتضمّن غررًا؛ فهي منهي عنها في الشريعة، والنهي المنصوص عليه عام، غير مخصوص باليسير أو الكثير من الغرر، فالجزئية الشرعية أنّ الغرر حرام، يُقسّد المعاملة وبيطلها.

غير أنّا عرفنا باستقراء نصوص كثيرة أنّ الشريعة تشوفت إلى تنمية المال وترويجه، من خلال الحض على العمل والإنتاج، وتبعًا لذلك أجازت معاملات عديدة؛ كالملغارة، والمسافة، والمضاربة، والسلّم، والإجارة، وأنواع من البيوع، رغم أنّها لا تخلو من غرر.

فمن فهم الجزئية دون كليتها، أو فهم الكلية دون جزئيتها؛ يقع المنطق التشريعي في التناقض، الأول: يحرّم مطلق الغرر، ويضطر إلى اعتبار تلك المعاملات التي أجازتها الشريعة استثناءً لا يتعدّى مورده، فلا يقيس عليها ما هو في حكمها مما لم ينصّ عليه. والثاني: يجيز تلك المعاملات ومعاملات أخرى من باب الإلحاد، ولا يلتفت إلى نسبة الغرر فيها.

والصواب –انطلاقاً من أنّ المنطق التشريعي لا يمكن أن يتناقض كما سبق البرهان عليه- هو التنسيق على نحو يُعمل فيه بالجزئية والـكـلـيـة معاً، والخطـة المناسبـة هنا هي تخصيص العموم، ووجهـهـ أنـ يـقـالـ: ليس المقصود بتحريم الغرر مطلقـ الغـرـرـ، يـسـيرـاـ كانـ أوـ كـثـيرـاـ، بلـ المـقصـودـ تحـرـيمـ الغـرـرـ الـذـيـ لمـ تـحـرـمـ عـادـةـ النـاسـ بالـتـغـابـنـ فـيـ مـثـلـهـ، مـمـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ

التـنـازـعـ وـالـشـحـنـاءـ وـالـبـغـضـاءـ، وـتـقـطـعـ أـوـاصـرـ الـأـخـوـةـ وـالـتوـادـ بـيـنـهـمـ. أـمـاـ ماـ جـرـتـ عـادـهـ

بـالـتـسـامـحـ فـيـ، فـجـائـزـ غـيرـ مـحـرـمـ، بـدـلـيلـ تـلـكـ المـعـامـلـاتـ الـتـيـ أـجـازـهـاـ الشـرـيعـةـ، وـهـوـ مـاـ

يـحـافـظـ عـلـىـ مـقـصـودـهـاـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـمـالـ وـتـرـوـجـهـ؛ إـذـ لـوـ مـنـعـتـ مـنـ تـلـكـ المـعـامـلـاتـ؛ لـحـالـتـ

بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ طـرـقـ الـكـسـبـ، وـتـنـمـيـةـ الـمـالـ، وـعـمـومـ الـنـهـيـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ هـذـاـ

التـنـخـيـصـ؛ إـذـ مـعـرـوفـ أـصـولـيـاـ أـنـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـ جـمـيعـ أـفـرـادـ ظـنـيـةـ لـاـ قـطـعـيـةـ؛

أـيـ قـابـلـةـ لـإـخـرـاجـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـعـامـ مـنـ الـعـمـومـ بـدـلـيلـ صـحـيـحـ، كـمـاـ هـنـاـ.

فـظـهـرـ بـهـذـاـ المـشـالـ مـقـصـودـنـاـ مـنـ اـتـخـاذـ "ـوـحدـةـ الـمـنـطـقـ التـشـرـيعـيـ"ـ مـنـطـلـقاـ وـغاـيـةــ فيـ

الـوقـتـ نـفـسـهـ؛ إـبـانـ فـهـمـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، وـاستـدـارـ الـأـحـكـامـ الـبـيـانـيـةـ مـنـهـاـ.

وـإـذـ كـانـ "ـمـرـحـلـةـ الـفـهـمـ"ـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـجـهـدـ أـنـ يـنـطـلـقـ مـنـ وـحدـةـ الـمـنـطـقـ التـشـرـيعـيـ،

وـيـصـلـ إـلـيـهـ، فـإـنـ تـلـكـ الـوـحدـةـ لـاـ تـجـسـدـ عـمـلـيـاـ إـلـاـ فـيـ "ـمـرـحـلـةـ التـطـبـيقـ"ـ؛ لـأـنـ النـصـوصـ قدـ

صـيـغـتـ عـلـىـ نـحـوـ عـامـ وـتـجـريـديـ، فـلـاـ تـنـحـسـرـ فـيـ التـشـخـصـاتـ الـزـمـانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ لـوـقـاعـ

عـصـرـ التـنـزـيلـ، وـلـاـ تـقـيـدـ بـالـخـصـوصـيـاتـ الـفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ اـسـتـدـعـتـ هـبـوتـ

الـوـحـيـ،^{٤٢} مـمـاـ يـعـرـفـ بـأـسـبـابـ النـزـولـ، وـمـنـاسـبـاتـ الـأـحـادـيـثـ؛ لـأـنـ عـوـارـضـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ

فـيـ طـرـوـةـ لـاـ يـنـقـطـعـ، وـصـيـرـورـةـ لـاـ تـوـقـفـ،^{٤٣} وـهـذـاـ يـسـتـلـزمـ اـمـتـنـاعـ التـمـاثـلـ بـيـنـ الـمـشـخـصـاتـ؛

لـامـتـنـاعـ التـمـاثـلـ بـيـنـ مـؤـرـراتـ وـإـفـراـزـاتـ الـوـاقـعـ الـمـتـبـدـلـ.^{٤٤}

فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـضـعـ، تـبـرـزـ الـحـاجـةـ الـمـلـحـةـ لـوـحدـةـ الـمـنـطـقـ التـشـرـيعـيـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـقـلـ

أـهـمـيـةـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـفـهـمـ؛ لـأـنـ التـعـدـيـةـ الـآـلـيـةـ لـلـتـنـائـجـ الـبـيـانـيـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ

^{٤٢} التجار، عبد الحميد. *المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن*. الجزائر: منشورات مركز دراسات المستقبل الإسلامي، ص ٥٧. انظر أيضاً:

- السنوسي، اختبار المآلات، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

^{٤٣} ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. *المقدمة*. بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢٨.

^{٤٤} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

دلالات الألفاظ، أو عللها، لا تستلزم ضرورة تحقق مقصود التشريع، فيتعين على المجتهد مرأة أخرى تدقيق الفحص، وإمعان النظر في الملابسات والعارض المحتفظ بالجزئيات الجديدة، وبحث احتمالات إضفاء إجراء المقتضيات الأصلية إلى المقاصد المتداولة، فإن كان يفضي إليها من خلال الدلالات أو القياس، فإعمالها يتعين؛ لأن إلحاد الجزئية الجديدة بنظريرها القديمة بناءً على انتظامهما تحت علة لغوية، أو عقلية بعينها؛ أقوى من إلحادها بمشمولات الكلية التشريعية والمقصد العام، وهذه الأولوية في إلحاد الجزئية القديمة هي معنى عدم إهمال الجزئي.

أمّا إذا أفضت تعديلية المقتضى الأصلي للجزئية القديمة إلى شبّهتها الجديدة؛ إلى نقيس مقصود الشّرع؛ تتحمّل العدول عن تلك التعديلية إلى مسالك اجتهادية أخرى تضمن تتحقق المقصود المنشود، وهذا معنى أولوية الكلية على الجزئي عند التعارض.

الشاهد أنّ إهمال هذا التنسيق عند التطبيق يعود على الوحدة التشريعية بالنقض والمقدم والإبطال، فتحتم وتلزم اعتباره.

ولمزيد من التحليل والتوضيح؛ أضرب المثال الآتي:

لم تحدّد الشّريعة فارقاً معيناً في السنّ بين الرجل والمرأة يلزم التقيد به في الزّواج، فالثابت أنّ الكبير يجوز له نكاح الصّغيرة، والصّغير يجوز له نكاح الكبيرة أيضًا، وكلاهما فعله رسول الله ﷺ؛ إذ نكح خديجة -رضي الله عنها- وهي تكبره بنحو ١٥ سنة، ونكح عائشة -رضي الله عنها- وهي تصغره بنحو ٤٥ سنة، غير أنّ المعنى العام الذي شرطه الفقهاء هو الكفاءة؛ أي مساواة الرجل للمرأة في مواصفات مخصوصة؛ تتحقق من خلالها مقاصد الزواج، ومصالح العِشرة التي لا تتنظم عادة إلا بين المتكافئين. واتفقوا على بعض ما تتحقق به الكفاءة من تلك المواصفات؛ كالدين، واتختلفوا في بعضها الآخر؛ كالنّسب، والحرفة، وللمايل، ولم يخصّوا فارق السنّ بذلك.

فالحكم من الناحية البيانية واضح؛ وهو عدم تحديد فارق معيناً في السنّ، غير أن الإمام (الحاكم) إذا رأى في الواقع استشراء فساد العِشرة بين الأزواج المتباعدين في السنّ، ووقوع الطلاق بينهم، أو كثرة حالات التظلم، ورفع الشكاوى للقضاء، وكان مدارها

على عدم التالف بسبب فارق السن؛ جاز له أن يضع قانوناً يحدّد فيه فارقاً عمرياً لا يُبعَدَ، ويكون مستنده في ذلك واقع البلد الذي لم تعد تتحقّق فيه الكفاءة بين المتباعدين في السن، والخطبة التنسيقية التي تخُرُّل الشريعة استعمالها في مثل هذه الحالات، هي تقييد المباح، ولا يكون بذلك قد قضى على الحكم الشرعي أو بدلّه، بل يكون قيده بالظُّرف الناجز، بحيث يزول بزواله.

وهكذا تماماً صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الزواج بالكتابيات إثبات الفتوحات؛ ليس معنى الكفاءة. ولكن، لمعنى آخر هو الحيلولة دون عنوسية المسلمين، ودون تسرب أسرار الجيش الإسلامي إلى الأعداء.

فعلى هذا النحو يكون المجتهد قد حافظ على وحدة المنظومة التشريعية من أن يحصل التضارب بين أحكامها الفرعية وغاياتها الكلية، وهو المطلوب.

٢. محكمة الجزئي بالكلى ترجع إلى الاستقراء:

أَهْمَّ مَا يُسْتَدِّلُ بِهِ عَلَى مُحْكَمَيْةِ الْجَزَئِيَّاتِ بِالْكُلُّيَّاتِ - إِذَا شَعَنَا الْإِخْتَصَارَ - أَنَّ
الْكُلُّيَّاتِ مَعَانِيهَا مُسْتَقْرَأَةٌ مِنْ جَزَئِيَّاتِ كَثِيرَةٍ تَضَافَرْتُ عَلَى إِنْتَاجِهَا، وَهَذَا مَا يَجْعَلُهَا
قَطْعَيْةً لَا يَتَسَرَّبُ إِلَيْهَا الشَّكُّ وَالْإِخْتَالُ. أَمَّا الْمَعْنَى الْجَزَئِيُّ مِنْ حِيثُ هُوَ، فَتَرَدُّ عَلَيْهِ - فِي
الْغَالِبِ - احْتِمَالَاتُ الْخَطَأِ مِنْ جَهَةِ تَحْلُفِ الْقَطْعَيْةِ فِي الشُّبُوتِ أَوِ الدَّلَالَةِ.

قال الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الحفظ المقصود في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرِيمًا لَّهُ لَحْفَظُونَ﴾ (الحجر: ٩): "المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى:

﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ (المائدة: ٣)، أيضًا، لا أن المراد المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك لم يختلف عن الحفظ جزئيًّا من جزئيات الشريعة، وليس كذلك؛ لأننا نقطع بالجواز، وبؤيده الواقع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعًا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معانٍ الآيات.^{٤٥}

^{٤٥} الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

ومن ثمَّ تعينَ فهمُ الجُزئيِّ من خالل الاحتمال المتواهن مع المعنى الكلّيِّ، فالجُزئيُّ بهذا الاعتبار غير حاكم، بل محكوم عليه.

٣. إهادار الجُزئيِّ مطلقاً يفضي إلى إهادار الكلّيِّ:

قال الإمام الشاطبي بعدما أثبتت حاكمة الكلّيات على الجُزئيات: "كما أنه إذا ثبتت قاعدة كُلّية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فلا ترتفعها أحد الجُزئيات، كذلك نقول إذا ثبت في الشّريعة قاعدة كُلّية في هذه الثلاثة، أو في آحادها؛ فلا بدَّ من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلّيِّ، وذلك الجُزئيات، فالجُزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلّيِّ أن لا يخالف الكلّي فتختَلَّف مصلحته المقصودة بالتشريع."^{٤٦}

وأهـمـ ما استدلـ به على ذلك ما يأتـي:

- ورود العَتَب، وتوجُّه الوعيد على ترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه، من غير اختصاص ولا محاشاة إلا في مواضع الأعذار التي تسقط أحكام الوجوب أو التحريم، مما يدلُّ أنَّ الجُزئيات داخلة مدخل الكلّيات في الطلب والمحافظة عليها.^{٤٧}
- الكلّي من حيث هو كُلّي لا يصحُّ القصد في التكليف إليه؛ لأنَّه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجُزئيات، فالتكليف بمقتضى الكلّي تكليف بما لا يطاق، وهو منوع، فدلَّ أنَّ القصد الشرعي في التكليف متوجَّه إلى الجُزئيات، فإذا أهملت أفضت إلى إهمال الكلّي قطعاً.^{٤٨}
- الكلّي من حيث هو كُلّي غير معلوم لنا قبل العلم بالجُزئيات؛ لأنَّه ليس موجود في الخارج، فالوقوف مع الكلّي -مع الإعراض عن الجُزئيِّ - وقوفٌ مع شيء لم يتقرَّر العلم به بعد دون العلم بالجزئيِّ، والجزئيُّ هو مظهر العلم به، فالإعراض عن الجُزئيِّ من حيث هو جزئيٌ إعراضٌ عن الكلّي نفسه.^{٤٩}

^{٤٦} المرجع السابق، ج ٢، ص ٦١.

^{٤٧} المرجع السابق، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

^{٤٨} المرجع نفسه.

^{٤٩} المرجع السابق، ج ٣، ص ٨-٩.

● الجزئيات التي تحصل بها الحافظة على الْكُلُّي قد يُدركها العقل، وقد لا يُدركها، وإن أدركها فقد يكون ذلك بالنسبة إلى حال دون حال، أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة، فاطرّاح بعضها لتوهُّم المخالفه محتملًا لاطرّاح الجزئية التي بها يحصل الحفظ، وهي التي لم يدركها العقل، وذلك مُفضِّل لإهدار الْكُلُّي.^{٥٠}

وهكذا خلص الإمام الشاطبي إلى قاعدتنا، فقال: "فالحاصل أَنَّه لا بدَّ من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كُلُّياتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المتجهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَّقُهم في مرامي الاجتهاد".^{٥١}

وقال: "فلا يصحُّ إهمال النَّظر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقة نظر مطلق في مقاصد الشَّارع، وأنَّ تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمرٌ واجب، فبذلك يصحُّ تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشَّريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار، وبالله التوفيق".^{٥٢}

ثالثاً: خطط التنسيق وأثرها في الاجتهاد والترجح الفقهي:

إنَّ لقضية البحث آثارًا عظيمة واسعة النطاق في البحث الفقهي، تجلّى في عشرات بل مئات المسائل المعاصرة في مختلف مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحتى التعبدية، وتتدخل في كلِّ مناحي الاجتهاد والفتوى، ولها في ذلك —حسبما استقرأت— أربعة آثار، تحت كلِّ منها خطط أصولية، وتطبيقات فقهية كثيرة، وهي: الأثر التفسيري، والأثر التطبيقي، والأثر الترجيحي، والأثر الإنسائي.

واقتصرت فيما يلي من البحث على ذكر أبرز خطط الأثر التفسيري وتطبيقاتها، ولا أجد فسحة لذكر خطط الأثر التطبيقي، والأثر الترجيحي، والأثر الإنسائي، مع تطبيقات كلِّ منها، اللهم إلا في بحث آخر متّمٌ لهذا إن يسر الله.

^{٥٠} المرجع السابق، ج ٣، ص ١١.

^{٥١} المرجع السابق، ج ٣، ص ١٣.

^{٥٢} المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥.

١. خطط الأثر التفسيري، وتطبيقاتها:

ويكون ذلك فيما فيه نصٌّ؛ أي ظي الدلالة، وذلك بالإسهام في ترشيح المعنى المراد، زيادة على قواعد اللغة؛ إذ يكون المعنى منسجماً مع كُلية الباب، ويكون ذلك بطرق عدّة، منها:

أ. **تقوية ظاهر النص وإجراؤه عليه:** إن كان الظاهر متماشياً مع كُلية الباب، وهو في الغالب كذلك.

ومثاله: وضع الجوائح، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه أمر بوضع الجوائح،^{٥٣} وعنده أن النبي صلوات الله عليه قال: "لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"^{٤٤} ومعنى الحديث: إذا اشتري رجل ثماراً وهي على الشجر لم يكتمل نضجها بعد؛ فأصابتهاجائحة، كلها أو بعضها، فتلقت قبل أن تنضج؛ فلا يجوز للبائع أن يأخذ ثمناً على القدر التالف من تلك الشمار؛ لأنَّه أكل للملأ بغير حق، ولا مقابل.

في بعض من لم يقل بوضع الجوائح، تأولوا هذه الأحاديث على خلاف ظاهرها -وهم الحنفية-، فحملوها تارة على بيع ما لم يقبض، وما لم يقبض فمصيريته عندهم على بائعه، وحملوها تارة على خراج الأرض يريد كراءها عنْ أصاب ثمره أو زرعه آفة، ونحو ذلك، وهي تأويلاً لخلاف الظاهر،^{٤٥} وكُلية الباب التي هي العدل في المعاملة، والمحافظة على توازنات العقد؛^{٤٦} لا بخاري تلك التأويلاً، بل بخاري الظاهر تماماً.

^{٤٣} مسلم، ابن الحاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح ١٥٥٤.

^{٤٤} المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح ١٥٥٤.

^{٤٥} الجائحة كما عرّفها ابن عرفة، هي: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً؛ قدرًا من ثمر، أو نبات، بعد بيعه". انظر: - الرضاع، محمد بن قاسم. شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٩٠.

^{٤٦} ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العليوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٨هـ، ج ٢، ص ١٩٧.

^{٤٧} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ج ٣٠، ص ٢٦٨. انظر أيضًا:

بـ. تـأـكـيد عـمـوم النـص وـإـجـرـاؤه عـلـيـه: إنـ كانـ العـمـومـ مـتـماـشـاًـ معـ كـلـيـةـ الـبـابـ،ـ وـهـوـ فـيـ الـغـالـبـ كـذـلـكـ.

وـمـثـالـهـ: زـكـاةـ الشـروـةـ الزـرـاعـيـةـ؛ـ هـلـ تـحـبـ الزـكـاةـ فـيـ أـصـنـافـ مـعـيـنـةـ مـاـ تـخـرـجـهـ الـأـرـضـ،ـ أـوـ تـحـبـ فـيـ كـلـ مـاـ تـخـرـجـهـ؟ـ وـهـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـحـنـفـيـةـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـوهـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـ تـخـرـجـهـ الـأـرـضـ،ـ وـبـيـنـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـيـنـ بـتـقـيـدـهـاـ بـأـصـنـافـ مـعـيـنـةـ،ـ مـعـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـأـصـنـافـ،ـ وـالـرـاجـعـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ هـوـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـالـخـطـةـ الـتـرجـيـحـيـةـ هـيـ إـحـرـاءـ الـعـمـومـاتـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ؛ـ لـانـسـجـامـهـاـ مـعـ كـلـيـةـ الـبـابـ.

وـالـعـمـومـاتـ هـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَايْزِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلُ وَالرَّزْعُ مُخْلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَادُ مُتَشَكِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهٌ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَأْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا شُرُفُوا إِلَيْهِ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)؛ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: "فـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ".^{٥٩}

وـكـلـيـةـ الـبـابـ هـيـ: التـوزـيعـ العـادـلـ لـلـشـروـةـ،ـ وـتـحـقـيقـ التـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ؛ـ حـتـىـ لاـ يـكـونـ الـمـالـ دـوـلـةـ بـيـنـ الـأـغـنـيـاءـ.^{٦٠}

تـ. تـأـوـيلـ النـصـ: إنـ كانـ الـإـجـرـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ كـلـيـةـ الـبـابـ،ـ بـحـيثـ كـوـنـ التـأـوـيلـ كـذـلـكـ.

وـمـثـالـهـ: إـخـرـاجـ الـقـيـمةـ فـيـ زـكـاةـ الشـروـةـ الـحـيـوـانـيـةـ،ـ فـالـثـابـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـصـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـرـجـ هـوـ عـيـنـ الـحـيـوـانـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: "فـيـ كـلـ أـربعـينـ شـاهـ شـاهـ،ـ"^{٦١} فـهـلـ الـمـقصـودـ

- ابن القـيـمـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ.ـ إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ،ـ الـقـاهـرـةـ:ـ مـكـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ،ـ ١٩٦٨/٥١٣٨٨ـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٥٧ـ.

^{٦٢} القرضاويـ،ـ يـوسـفـ.ـ فـقـهـ الـزـكـاةـ،ـ بـيـرـوـتـ:ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ طـ٢ـ،ـ ١٩٧٣/٥١٣٩٣ـ،ـ جـ١ـ،ـ صـ٣٤٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.ـ ^{٦٣} الـبـخـارـيـ،ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ كـتـابـ الـزـكـاةـ،ـ بـابـ الـزـكـاةـ،ـ بـابـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ يـسـقـيـ مـنـ مـاءـ السـمـاءـ وـبـلـمـاءـ الـجـارـيـ،ـ حـ ١٤١٢ـ.

^{٦٤} ابن الـعـرـبـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ.ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ،ـ بـيـرـوـتـ:ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ طـ٣ـ،ـ ٢٠٠٣/٥١٤٢٤ـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٨٣ـ.

إخراج ذات الشاة، أو المقصود ماليتها وقيمتها؟ قال الجمهور بالأول، وقال الحنفية بالثاني، وقول الجمهور مبني على الظاهر. أما قول الحنفية، فمبني على التأويل المستند إلى حكمة التشريع؛ وهي سدّ خلة الفقير، ودفع حاجته بأصلح ما يتحقق به ذلك، فقالوا: الشارع لم ينص على الشاة لإيجاب عينها، بل لتحديد مالية الواجب، وهو الراجح.^{٦٢}

ث. تخصيص النص أو تقييد: إن كان العموم أو الإطلاق لا يجري على مهيع الكلية أيضاً، بحيث يكون التخصيص أو التقييد كذلك.

مثال التخصيص: القتل المانع من الإرث، ففي قوله ﷺ: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث؛ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً"^{٦٣} عموم يشمل كل أنواع القتل: عمداً كان أو خطأً، بحق أو بغير حق، مباشرة أو بالتسبيب. وفعلاً وُجد من الفقهاء مَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْعُمُومَ، وَوُجِدَ مَنْ خَصَّ بِوْجَهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ، مِنْهَا تَخْصِيصُهُ بِقَيْدِهِنَّ هُمَا: الْعَمَدُ وَالْعَدُوَانُ، فَيَخْرُجُ الْقَاتِلُ خَطَاً، وَالْقَاتِلُ بِحَقٍّ، وَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ قُتِلَ عَمِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ سُوَاءً بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالْتَسْبِيبِ، أَوْ بِالْتَعاوِنِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ،^{٦٤} وَأَرَى هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَاجِحُ؛ اعْتِبَارًا بِالْحَكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا مُنْعِنُ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ؛ وَهِيَ اسْتِعْجَالُ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْقُتْلُ عَلَى جَهَةِ الْعَمَدِ وَالْعَدُوَانِ. أَمَّا إِنْ قُتِلَتْ خَطَاً، أَوْ قُتِلَتْ بِوْجَهِهِ مِنَ وَجْهِهِ الْحَقِّ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى اسْتِعْجَالِ الْمِيرَاثِ. وَالْتَوَارِثُ بَيْنَ ذُوِّي الْأَرْحَامِ أَصْلٌ عَامٌ، وَكُلِّيَّةٌ مُطْرَدَةٌ؛ لَا يَصْحُ أَنْ تَخْلِفَ إِلَّا حِيثُ قَامَ الْمُوجَبُ^{٦٥} البَيْنِ.

ومثال التقييد: الجرّ المحرّم في اللباس، فالمسألة وردت فيها نصوصٌ مطلقة، مثل قوله ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"^{٦٦} ونصوص مقييدة، مثل قوله ﷺ:

^{٦١} الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح٦٢١.

^{٦٢} الدرىنى، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٤.

^{٦٣} أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، كتاب الدييات، باب ديات الأعضاء، ح٤٥٦٦.

^{٦٤} عودة، عبد القادر. التشريع الجنائى مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت، ج٢، ص١٨٥-١٨٧.

^{٦٥} الدرىنى، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص٧٦.

^{٦٦} البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ح٥٤٥٠.

"من جر ثوبه خيلاء...،"^{٦٧} وقوله ﷺ: "مَنْ حَرْ إِزارَهُ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخْيِلَةُ...،"^{٦٨} وقوله لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: "لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُهُ خِيلَاءً."^{٦٩} وَكُلِّيَّةُ هَذَا الْبَابِ وَأَصْلُهُ، هُوَ حَلُّ الْبَلْسِ عَلَى أَيِّ هَيَّةٍ كَانَتْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْ آفَتَيْنِ، هُمَا: السَّرْفُ، وَالْمُخِيلَةُ، لِقَوْلِهِ: "كَلُوا، وَاشْرِبُوا، وَالْبَسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخِيلَةٍ."^{٧٠} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: "كُلُّ مَا شِئْتُ، وَالْبَسُ مَا شِئْتُ؛ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ أَوْ مُخِيلَةٌ."^{٧١}

ج. تحديد مرتبة الطلب: هل فيه ما يدل على العزم، أو لا؟ أي التفريق بين الواجب والمندوب، وبين الحرام والمكروه؛ إذ ليس ذلك من عمل الصيغة وحدتها، بل للكليات أثر عظيم فيه.

مثاله في الأمر: الإشهاد على البيع، في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ مِنَ الْمَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقد قال بعض أهل العلم؛ كابن حزم، والطبرى: يجب الإشهاد على كل بيع وشراء، ولو على حزمة بقل، وقال الجمهور: الأمر هنا أمر ندب، لا أمر وحوب،^{٧٢} والراجح رأى الجمهور؛ لما في الإشهاد على كل بيع من الحرج والمشقة التي تحول دون جريان معاملات الناس بيسير وسهولة. أمّا الكلّية التشريعية، فترى أن الشّريعة تتّشوف إلى رواج الأموال، وإلى دورانها بين النّاس بأيسر السّبيل.

ومثاله في النهي: كراء الأرض بما يخرج منها، ففي حديث ظهير بن رافع قال: لقد
نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بَنَا رَافِقًا... قَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاكِلِكُمْ؟" ، قَالَ:
نَوَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسَقِ مِنَ التَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: "لَا تَفْعِلُوا، ازْرِعُوهَا، أَوْ

^{٦٧} المرجع السابق، كتاب اللباس، باب مَن جرّ إزاره من غير خيلاء، ح ٤٧٥.

^{٦٨} مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، ح ٥٥٨٠.

^{٦٩} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ح ٤٤٧٥.

^{٧٠} المجمع الساية، كتاب اللباس، ذكره معلقاً بعد عنوان اللباس.

^{٧١} المجمع السابق، كتاب اللباس، ذكره معلقاً بعد عنوان الباب.

^{٧٢} القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م/١٣٨٤هـ، ج٢، ص٤٠٢.

أَرْبِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا،^{٧٣} فَالنَّهِيُّ هُنَا حَلَمٌ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَوَاسِي بَعْضَهُمْ بَعْضًاً، لَا أَنَّهُ حَرَّمَ كِرَاءَ الْأَرْضِ،^{٧٤} وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الرَّاجِحُ؛ لِثَبَوتِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى؛ فِي أَشْكَالِ عَدِيدَةٍ، مُثَلُّهُ: الْمَزَارِعَةُ، وَالْمَغَارِسَةُ، وَالْمَسَاقَةُ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُوَ الْمَنْعُ، لَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ أَصْحَابِ الْأَرْضِ فِي الْاسْتِرْزاَقِ مِنْهَا؛ بَلْ مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى اقْتِسَامِ خَرَاجِهَا، وَهُوَ خَلَفٌ كُلِّيٌّ هَذَا الْبَابُ؛ الْحَاثَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْإِنْتَاجِ.

ح. التمييز بين التعليليات والتعبديات: فكل ما ينتظم تحت كُلِّيَّة تشرعية بالمعنى الذي شرحناه في بيان حقيقتها؛ فهو تعليلي، لا تعبدلي؛ لأنَّ الْكُلِّيَّاتِ هي علل و معانٍ مستقرأة من مواضع شتى، ينتظم منها مفهوم كُلِّيٍّ، هو مراد الشَّارِعِ في ذَلِكَ الْبَابِ، أو في مجموعة من الأبواب، أو في الشَّرِيعَةِ كُلُّها. فإذا رأينا جزئية من الجزئيات يصلح أن تنتظم تحت كُلِّيَّةِ مَا، فهي -لا شك- من قسم المعللات، وإذا رأينا جزئية من الجزئيات لا تنتظم تحت كُلِّيَّةِ ما بالمعنى الذي شرحناه، فهي من التعبدات لا من التعللات.

ومثاله: نهي الرجال عن لبس المعصفر؛ وهو الثوب المصبوغ بالعصفر، ويكون أحمر اللون، كما في حديث علي رضي الله عنه: "نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسْسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّسْكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمَعْصَفِرِ".^{٧٥} فهنا ترى أنَّ النَّهِيَّ عن لبس المعصفر وارد في شأن من شؤون العادات، وهو اللباس، والعادات الأصل فيها الالتفات إلى المعنى، ولا يلتتجأ إلى القول بالتعبد فيها إلا إذا خفي وجه التعليل بالكُلِّيَّة؛ على أن يكون معنى التعبد هو العجز عن إيجاد العلة، لا أَنَّهَا غَيْر مَعْلَلَةٌ، فإذا تقرَّرَ هذا، فاختلاف العلماء في تحريم المعصفر، أو إجازته؛ يترجح فيه الدوران مع العلة وجوداً وعديماً؛ والعلة هي الظهور بمظاهر التبذُّخِ، والفحخحة، الذي يكسر قلوب القراء، وذوي الحاجة،^{٧٦} وكان هذا النوع من الملابس يلبسه الكُفَّارُ للظهور بهذا المظهر، لهذا جاء في

^{٧٣} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المزارعه، باب ما كان أ أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ح ٢٢١٤.

^{٧٤} ابن عاصور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٢.

^{٧٥} مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح ٥٥٦٠.

^{٧٦} ابن عاصور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مغضفين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها".^{٧٧} فإذا صار من عرف الناس لبس هذا اللون: فقيرهم وغنيهم، ومسلمهم وكافرهم، بحيث لا يدل ذلك على شيء من البذخ، أو الترف، فهو جائز.

هذه بعض آليات الأثر التفسيري في النص القرآني والنص النبوى على حد السواء. أما ما يستقل به النص النبوى من الأثر التفسيري للكليات التشريعية، فشيء كثير، أذكر

منه:

- فهم الحديث في سياق بيئة التنزيل.

ومثاله: نصاب الفضة، فقد صح عن النبي ﷺ تقدير النصاب الذي تخرج منه الزكاة في الفضة بخمسة أواق؛^{٧٨} أي: مئتي درهم، لكنه لم يصح عنه تقدير لنصاب الذهب إلا في أحاديث لا تخلو من مقال في أسانيدها.^{٧٩} ولكن، جرى عمل الصحابة على تقدير نصاب الذهب بعشرين ديناراً، كما قال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مئتي درهم".^{٨٠} وهذا التقدير منهم لا بد أنه مستند إلى التساوي في القيمة بين عشرين ديناراً ذهبياً ومئتي درهم فضي. وإذا علمنا أن قيمة الفضة متغيرة بطبيعتها، بوصفها نقداً معاوناً، لا نقداً أساسياً، فلا بد أن يفهم التقدير النبوى لنصاب الفضة في سياق بيته التي تميزت بشيوع استعمال الفضة، ورواجها وقناعتها، بحيث إذا قلل رواجها، أو تعرضت قيمتها للتغيير؛ فلا بد من التقدير بالنقد الثابت والمستقر وهو الذهب، فإذا صارت قيمة عشرين ديناراً ذهبياً تساوي قيمة ألف درهم فضي، لا بد أن يكون نصاب الفضة ألفاً، وليس مائتين.^{٨١}

^{٧٧} مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المغضف، ح ٥٥٥٥.

^{٧٨} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ح ١٣٧٨.

^{٧٩} القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٧.

^{٨٠} مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ح ٨٤١.

^{٨١} أبو زهرة، محمد. التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١م، ص ٧١.

– تحديد نوع الجهة التي صدر عنها التصرف النبوى.

ومثاله: وقت رمي الجمرات أيام التشريق، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ لم يرم في أيام التشريق إلّا بعد الزوال وقبل الغروب، مع ما يُعلم من إرشاده إلى الاقتداء به في كلّ ما يفعل، في قوله: "لتأخذوا عني مناسككم".^{٨٢}

لكن، من الثابت أيضاً أنّ تصرفات النبي ﷺ ليست كلّها صادرة على جهة التشريع، وما صدر منها على جهة التشريع لا يدلّ بالضرورة على الإلزام، بل لأفعاله ﷺ دلالات عديدة استقصاها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة.^{٨٣} فهل فعله هنا يدلّ على التقبييد بهذا الوقت في الرمي؟ بحيث لا يجزئ قبله، ولا بعده؟ قال الجمهور: نعم يدلّ على التقبييد.^{٨٤} ونقل عن ابن عباس أنّ الرمي قبل الزوال مجزئ،^{٨٥} وهو قول طاووس وعطاء إحدى الروايتين عنه،^{٨٦} وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة،^{٨٧} وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعى من الشافعية،^{٨٨} وقال عبد الله بن عمر: يجزئ بعد

^{٨٢} مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكب، ح ١٢٩٧.

^{٨٣} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

^{٨٤} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٦٤. انظر أيضاً:

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد. الشرح الصغير، القاهرة: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٦٥.

- الشريبي، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلا معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٢٧٦.

- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ٤٥.

^{٨٥} الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج ٢، ص ١٣٨.

^{٨٦} ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ٥٨٠.

^{٨٧} الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج ٢، ص ١٣٨.

^{٨٨} المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥. انظر أيضاً:

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ٨، ص ٢٦٩.

الغروب^{٨٩}، وهو مذهب الحنفية، وتردد النقل فيها عن مالك، وأحد القولين عند الشافعية.^{٩٠}

والذي يرجحه البحث هو الرأي الثاني القائل بالإجزاء قبل الزوال، وبعد الغروب، وعمدة ذلك أنّ قول الجمهور بحصر وقت الرّمي فيما بعد الزّوال إلى الغروب لا يستند إلى دليل قولي من الشّارع، وإنما أخذ من دلالة الفعل، والفعل – ولو كان بياناً لأصل واجب – دلالته بجملة، ويحتاج في صرفه إلى الوجوب، أو الندب، أو الإباحة إلى قرينة تبيّن ذلك،^{٩١} ولا قرينة. أمّا قوله ﷺ: "لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"، فلا يدلّ على وجوب كلّ المناسك؛ فمعلوم أنّ أفعاله ﷺ في الحجّ منها الواجب، والمسنون، والجائز؛ فقد حجّ راكباً، وهو أمر جائز، ونزل بالمحصّب، وهو أمرٌ مختلف في دلالته بين الجواز والاستحباب، وعدم وجود بيان قولي يقوّي أن يكون فعله ﷺ محمولاً على الأفضلية، ولو كان الرّمي قبل الزوال منهياً عنه لبيّنه النبي بوضوح، خاصة عندما أجاب السائل الذي سأله عن رمييه بعدما أمسى في يوم النّحر،^{٩٢} وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والذي يعضد هذا المحمل في فهم دلالة التصرّف النبوي؛ هو الْكُلُّيات العامة المقطوع برغمّها في الشّريعة؛ أعني: كُلّية حفظ النفوس، وكُلّية رفع الحرج وإزالة الضّرر؛ إذ إنّ التقييد بمذهب الجمهور، مع ما طرأ على واقع الحجّ في عصرنا هذا من توافد الحجيج على بيت الله بأعداد مليونية، تضفي على أداء المنسك تداعفاً شديداً، تسبّب - في السنوات القليلة الماضية - في إزهاق عشرات الأرواح كلّ سنة تقريباً. ومن أشدّ المواقع التي يحصل فيها ذلك الزّحام: رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة. أقول: إنّ التقييد بمذهب الجمهور والحال هذه يؤدي إلى الحرج المنفي قطعاً في الشّريعة الغراء.

^{٨٩} مالك. الموطأ، مرجع سابق، رواية يحيى اللثي، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ح ٩٢١.

^{٩٠} السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٤. انظر أيضاً:

- مالك، أبو عبد الله ابن أنس. المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤، ج ١، ص ٤٣٤.

- الشّربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٦.

^{٩١} الأشقر، محمد بن سليمان. أفعال الرّسول - صلى الله عليه وسلم - ودلاليتها على الأحكام الشرعية، عمان:

دار النّفائس، ط ١، ٢٠٠٤/٥١٤٢٤، ص ٢٨٤-١.

^{٩٢} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج (٣٢)، باب الذبح قبل الحلقة (١٢٤)، ح ١٦٣٦.

ولا يشك عارف بأوضاع الشريعة في أن مصلحة حفظ النفوس من الزهوق أولى من مصلحة الرمي لو فرضناها تتحصل كاملة مكتملة،^{٩٣} وهي ذكر الله، وحصول تعظيمه في النفس، وترغيم الشيطان، وما يستتبعه ذلك من التركية المستجلبة للعمل الصالح، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "إِنَّمَا جُعِلَ رمْيُ الْجَمَارِ، وَالسعيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ".^{٩٤} فكيف والرَّحْمَةُ إِنْ لَمْ تَصْرُعْ النَّاسَ تَحْتَ الأَقْدَامِ؛ شغلتهم بطلب النجاية والسلامة وسط أمواج هائجة مائجة من الخلق؛ بحيث يضيع معها كل معنى للذِّكر وتعظيم الحالق -عز وجل-.^{٩٥} والحج على وجه الخصوص؛ عبادة منصوص على شرط الاستطاعة عليها، لهذا ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن شيء قدِّمَ ولا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: "افعل ولا حرج".^{٩٦}

- تخصيص الحديث بواقعة عينية.

ومثاله: رضاع الكبير؛ أي بعد الحولين الأوليين من العمر، فقد صحّ -كما في الموطأ- أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً، وكان تبّى سالماً الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة. كما تبّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة... فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلَّا خَوْنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمُؤْلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥)؛ ردّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه؛ ردّ إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل -وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي- إلى رسول الله ﷺ، فقالت:

^{٩٣} كما قال ﷺ وهو يطوف بالکعبه ويخاطبها: "ما أطريق وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً". انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت، كتاب الفتنة، باب حرمة دم المؤمن ومآلها، ح ٣٩٣٢. وقال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)، انظر:

- الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، أبواب الدييات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ح ١٣٩٥.

^{٩٤} الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الحمار، ح ٩٠٢.

^{٩٥} العودة، سلمان بن فهد. افعل ولا حرج، نشر المؤلف، د.ط. د.ت، ص ٨٧.

^{٩٦} البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، كتاب العالم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح ٨٣.

يا رسول الله، كـنـا نـرـى سـلـمـاً ولـدـاً، وـكـانـ يـدـخـلـ عـلـيـ وـأـنـا فـضـلـ، وـلـيـسـ لـنـا إـلـا بـيـتـ وـاحـدـ، فـمـاـذـا تـرـىـ فـيـ شـائـنـهـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: "أـرـضـعـيـهـ خـمـسـ رـضـعـاتـ؛ فـيـحـرـمـ بـلـبـنـهـ، وـكـانـتـ تـرـاهـ اـبـنـاـ مـنـ الرـضـاعـةـ...."^{٩٧}

فـهـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ رـسـولـ ﷺ لـسـهـلـةـ بـإـرـضـاعـ مـوـلـاـهـ سـالـمـ - وـهـوـ رـجـلـ كـبـيرـ، بـحـيـثـ يـصـيـرـ حـرـمـاـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ هـوـ خـاصـ بـسـهـلـةـ، أـمـ عـامـ لـكـلـ اـمـرـأـ تـرـيدـ أـنـ تـكـوـنـ حـرـمـاـ لـمـنـ شـاءـتـ مـنـ الرـجـالـ؟

قال الأئمة الأربعية، والقاطبة من أهل العلم: إنـهـ خـاصـ بـسـهـلـةـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـيمـ،^{٩٨}
وقـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، وـابـنـ حـزـمـ، وـعـائـشـةـ مـنـ الصـحـابـةـ: إـنـهـ عـامـ.

والـرـاجـحـ الـذـيـ لـاـ مـرـيـةـ فـيـ رـجـحـانـهـ هـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ؛ وـمـسـتـنـدـ ذـلـكـ أـنـ حـالـةـ سـهـلـةـ كـانـتـ ذاتـ خـصـوصـيـةـ شـدـيـدـةـ، بـحـيـثـ كـانـ سـالـمـ اـبـنـاـ لـهـ بـالـتـبـيـيـ سـنـوـاتـ طـوـيلـةـ مـنـ الـعـمـرـ، وـتـحـرـيمـ التـبـيـيـ كـانـ فـيـ بـدـاـيـةـ التـشـرـيعـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ وـقـعـهـ عـلـىـ النـفـوـسـ كـانـ شـدـيـدـاـ يـعـسـرـ تـقـبـلـ تـبـعـاتـهـ، وـالـشـرـيـعـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ التـشـرـيعـ كـانـتـ جـارـيـةـ عـلـىـ الرـفـقـ وـالـتـدـرـيجـ، فـنـاسـبـ أـنـ يـتـلـافـيـ لـحـالـ سـهـلـةـ وـجـهـ صـورـيـ يـخـفـفـ مـنـ بـعـضـ تـبـعـاتـ الـحـكـمـ، مـعـ إـلـقـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ نـفـسـهـ، فـكـانـتـ صـورـةـ إـلـرـضـاعـ.

وـأـمـّـاـ بـعـدـ استـقـرـارـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ فـيـ النـفـوـسـ؛ لـمـ يـعـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ سـارـيـاـ، وـلـاـ مـعـمـولاـ بـهـ عـنـدـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ، وـلـهـذـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ المـوـطـأـ نـفـسـهـاـ، أـنـ سـائـرـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ أـبـيـنـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـنـ بـتـلـكـ الرـضـاعـةـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ، وـقـلـنـ: لـاـ وـالـلـهـ، مـاـ نـرـىـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ إـلـاـ رـخـصـةـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ فـيـ رـضـاعـةـ سـالـمـ وـحـدـهـ، لـاـ وـالـلـهـ، لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـنـاـ بـهـذـهـ الرـضـاعـةـ أـحـدـ.^{٩٩}

وـأـمـّـاـ مـاـ فـهـمـتـهـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - مـنـ عـمـومـ إـلـذـنـ؛ إـذـ كـانـتـ تـأـمـرـ أـخـتـهـاـ أـمـّـاـ كـلـشـوـمـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـبـنـاتـ أـخـيـهـاـ أـنـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ

^{٩٧} مـالـكـ، الـمـوـطـأـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، كـتـابـ الرـضـاعـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـكـبـرـ، حـ ٢٢٤٧.

^{٩٨} اـبـنـ عـبدـ الـبرـ، الـتـمـهـيدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٦٠ـ.

^{٩٩} اـبـنـ عـاشـورـ، مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٣٦١ـ.

^{١٠٠} مـالـكـ، الـمـوـطـأـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، كـتـابـ الرـضـاعـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـكـبـرـ، حـ ٢٢٤٧ـ.

الرجال؛^{١٠١} فقد صَحَّ عن النبي ﷺ تخطيَّتها فيما فهمت، وذلك لِمَا دخل عليها، وعندها رجل؛ فكأنَّه تغيَّر وجهه، كأنَّه كره ذلك، فقالت: إِنَّه أخْيٌ - تقصد من الرضاعة -، فقال: "انظُرْنَ ما إخوانكَنْ، فَإِنَّما الرضاعة من الجماعة".^{١٠٢}

ولا شكَّ في أنَّ أصل الْحرمة بين النساء والرجال، وأصل الإرضاع فيما دون الحولين؛ لا ترفعه واقعَةٌ واحدة تلبيس بها من القرائن ما دلَّ على خصوصيتها بتلك الحادثة عند الصحابة والفقهاء وأهل العلم كافة؛ إِلَّا عائشة رضي الله عنها من الصحابة، والليث بن سعد من التابعين.

٢. الأثر التطبيقي:

وهو نظرية متكاملة تعرف بـ: (نظرية المال)، ويعده الشاطبي أحد شُفَّي الاجتهاد الذي لا ينقطع حتى تقوم الساعة، وهو المعروف بـ: (تحقيق المناط)، ويتألَّف مضمونه في كون البحث البياني في الأدلة الجزئية إنما هو مرحلة من مراحل التعامل مع تلك الأدلة، يفتقر إلى مرحلة ثانية؛ هي تطبيقه على الواقع الشاخص، وهذا التطبيق ليس من ضرورته الإفشاء التلقائي إلى ما توحَّاه الشارع من تلك الأحكام، وما توحَّاه تتنظمه الْكُلُّيات التشريعية، لا يُعرف بغير معرفتها، ويُكَاد (الاستحسان) بمخالف أسلوبه في المذاهب الأربع يسعَ آليات هذا الأثر.

٣. الأثر الترجيحي:

ويكون في كل ما يجري بينه التعارض والترجيح، وهو بحر لا ساحل له من العناصر والمسائل، تدخل فيها الْكُلُّيات عنصراً؛ لتدعى بدلوها في آليات الجمع والترجيح.

٤. الأثر الإنساني:

ويكون حيث لا نصَّ على المسألة بعينها، ولا على نظيرتها ممَّا يجري فيه القياس، فهنا تستقل الْكُلُّية برأسها في إنشاء الحكم الشرعي مباشرة.

^{١٠١} المرجع السابق.

^{١٠٢} البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب مَنْ قال لا رضاع بعد حولين، ح ٤٨١.

وأبرز خطط هذا الأثر: الاستصلاح، وهو متقرر عند أرباب الأصول على وجه القطع والإجماع.

خاتمة:

وهكذا يخلص البحث إلى أن الـكـلـيات الـعـامـة للـشـرـيعـة هي من جملـةـ الأـدـلـةـ التي تـتـسـجـعـ الأـحـکـامـ التـفـصـيـلـيةـ، وليـسـ الأـدـلـةـ منـحـصـرـةـ فيـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ، وـالـأـقـيـسـةـ الـجـلـيـةـ مـثـلـماـ يـظـنـ بـعـضـهـمـ. كـمـاـ أـنـ إـهـارـ الجـزـئـيـ فيـ الـاسـتـدـلـالـ لـيـسـ بـأشـنـعـ منـ إـهـارـ الـكـلـيـ، بلـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـكـانـتـهـ، وـمـوـقـعـهـ الـمـهـمـ فيـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ. فـبـاتـ لـزـاماـ عـلـىـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ أـنـ يـتـسـحـوـواـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ، وـأـنـ يـتـحـقـقـوـاـ مـنـ أـقـوـالـ لـاـ تـقـنـضـهـاـ الـأـدـلـةـ نـصـاـ، بلـ اـحـتمـالـاـ إـنـ وـافـقـ الـلـغـةـ خـالـفـ الـمـعـانـيـ، وـمـاـ أـجـدـرـهـمـ بـالـاحـتمـالـ الـذـيـ لـاـ يـنـاقـضـ الـلـغـةـ، وـيـوـافـقـ الـمـعـانـيـ؛ فـإـنـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ هـيـ الـوـحـيدـ الـكـفـيـلـةـ بـحـلـ مـعـضـلـاتـ الـعـصـرـ، وـتـحـقـيقـ الـنـهـوـضـ الـحـضـارـيـ الـمـنـشـودـ.

لقد كشف البحث عن أن الـكـلـياتـ: هيـ كـلـ معـنىـ عـامـ اـطـردـ فيـ كـلـ أـبـوـابـ الـشـرـيعـةـ أوـ بـعـضـهـاـ؛ سـوـاءـ اـسـتـفـيدـ مـنـ نـصـ بـعـينـهـ، أوـ اـنـتـظـمـ مـنـ اـسـقـرـاءـ جـزـئـياتـ كـثـيرـةـ. أـمـاـ الـجـزـئـياتـ، فـهـيـ كـلـ دـلـيلـ أوـ مـعـنىـ خـاصـ بـمـسـأـلةـ مـعـيـنـةـ، مـأـخـوذـ مـنـ آـيـةـ، أوـ حـدـيـثـ، أوـ قـيـاسـ؛ إـذـاـ اـنـتـظـمـ مـعـ غـيـرـهـ أـدـيـ إـلـىـ مـعـنىـ كـلـيـ.

ورـأـيـ أنـ الـكـلـياتـ الـشـرـيعـةـ هـيـ الـأـسـاسـ الـمـرـجـعـيـ، وـالـإـطـارـ الـفـلـسـفـيـ الـذـيـ يـبـغـيـ أـنـ ثـقـهـمـ فيـ ضـوـءـ الـأـدـلـةـ الـجـزـئـيةـ الـظـنـيـةـ؛ لـأـنـهـاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ الـاسـتـقـراءـ، وـمـنـ هـنـاـ فـهـيـ حـاكـمـةـ، لـاـ مـحـكـومـ عـلـيـهـاـ.

وـظـهـرـ لـنـاـ أـنـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـجـزـئـياتـ وـالـكـلـياتـ، وـالـمـسـكـ مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـهـاـ بـطـرفـ فيـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ؛ هوـ الـمـنـهـجـ الـأـقـومـ الـذـيـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ طـلـقـ الرـاسـخـينـ، فـلـاـ تـلـكـ الـجـزـئـياتـ ثـقـهـمـ بـمـعـزلـ عـنـ أـصـوـلـهـاـ الـتـيـ لـاـ يـتـصـوـرـ استـغـنـأـهـاـ عـنـهـاـ، وـلـاـ تـلـكـ الـكـلـياتـ تـنـزـلـ رـأـسـاـ عـلـىـ الـمـسـتـجـدـاتـ قـبـلـ الـنـظـرـ فيـ أـقـرـبـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ نـصـوصـ خـاصـةـ، أوـ قـيـاسـاتـ جـلـيـةـ، أوـ مـدـرـكـاتـ هـيـ أـدـنـىـ مـنـ الـكـلـياتـ الـبـعـيـدةـ الـتـيـ لـاـ تـقـنـضـ الـحـكـمـ إـلـاـ بـنـوـعـ مـنـ التـسـلـسلـ

والتنزّل، وهذا المنهج تفرضه خاصيّة خلود الشّريعة، وواجبنا في الإبقاء على صلاحيتها لـكـل زمان ومـكان، انطلاقاً من وحدة المنـطق التشـريعي ومعيارـته في فـهم الأـدلة وتطـبيقـها. إنَّ شَمَّة حاجةً مُلْحَّةً الـيـوم في ظـلـ المستـجـدـات والـتطـوـرـات المتـسـارـعة؛ اـنـتحـاء منـهج التـنـسيـق بـيـنـ الـكـلـيـاتـ والـجـزـئـيـاتـ فيـ اـسـتـدـارـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـحلـ قـضـاـيـاـ الـعـصـرـ الرـاهـنـةـ؛ تـحـقـيقـاً لـلـنـهـوضـ الـخـضـارـيـ فيـ مـخـلـفـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ الـسـيـاسـيـةـ، الـاـقـتـصـادـيـةـ، الـاجـتمـاعـيـةـ، وـالـثـقـافـيـةـ، وـحتـىـ الـتـعـبـدـيـةـ. وـتـوـجـدـ مـئـاتـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ جـرـىـ عـلـيـهـاـ الـحـيـفـ، وـحـمـلـتـ فـيـهاـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ مـاـ لـاـ تـحـتـمـلـ، وـضـيـقـ فـيـهاـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـمـاـ أـجـدـرـ أـهـلـ الـفـتوـيـ بالـتـحـرـرـ مـنـ أـغـلـالـ لـمـ يـكـلـفـواـ تـحـمـلـهـاـ!

من هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- في مجال السياسة وال العلاقات الدولية: الشّورى والـديـمـقـراـطـيـةـ، وـاـنـتـخـابـ الـمـحـالـسـ الـنيـابـيـةـ، وـالـتـعـدـدـيـةـ الـخـزـيـةـ، وـقـضـيـةـ الـمـوـاطـنـةـ وـأـهـلـ الـذـمـةـ، وـتـكـيـيفـ الـعـلـاقـةـ معـ الـدـوـلـ غـيرـ الـمـسـلـمـةـ، وـالـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ.
- في المجال الاجتماعي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتوليـها المناصب العليا: في القضاء، والولاية، وفقـهـ الـأـقـلـيـاتـ الـمـسـلـمـةـ فيـ بـلـادـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فيـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ.
- في المجال الاقتصادي: إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الشركات العملاقة العابرة للقارات، والانخراط في اتفاـقاتـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ. ومـثالـ ذـلـكـ: الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـالـتـأـمـيـنـ، وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـحـدـيـثـةـ (ـالـتـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، الـنـقـودـ الـوـرـقـيـةـ، الـبـطـاقـاتـ الـبـنـكـيـةـ، السـلـمـ، الـاستـصـنـاعـ...ـ).